ان اتحد فان اختلف عليه عالمان مختلفا المذهب خير في العمل
بما شاء منهما كما تخير ذو المذهب في قولي امامه عند فقد
المرجحات وكما يتخير العامي الملتزم مذهبا في العمل بجوابي
عالمين من اهل مذهبه حيث استويا عنده فعلم كما قاله ابن الجمال
ان الضعيف الذي رجحه بعض اهل الترجيح من المسالة ذات
القولين او الوجهين مثلا يجوز تقليده للعارف وغيره والضعيف
غير المرجح ممن ذكر يمتنع تقليده على العارف بالنظر في الادلة
والبحث عن الارجح وغير العارف يجوز تقليده اذا لم يجد من يخبره
بالراجح والاتعين عليه العمل به ما لم يرد العمل بغيره واذا اختلف
ترجيح غير الشيخين كابن حجر والجمال الرملي وشيخ الاسلام
زكريا والخطيب الشربيني وغيرهم كالعلامة ابن زياد
جاز لغير العارف بالترجيح تقليد من شاء منهم وينفعه
ذلك عند الله سواء قلده في العمل او في القضا والافتا كما
قرر ذلك الكردي وغيره ● تنبيه علم من كلامهم
ان من ارتكب مختلفا فيه فان قلد القائل بحله وكان ذلك
القائل ممن يجوز تقليده فلا حرج عليه عند الله تعالى
وهذا هو الذي قال فيه العلماء لا يعذب الله الشخص بمسالة
عمل بها على قول عالم وقال فيه الشافعي ان الله لا يعذب
على فعل اختلف العلماء فيه فان ذلك خلاف الاجماع كما قاله الايمة
وانما شرط ذلك ان يعلم القايل بذلك وانه من المجتهدين
وانه من الذين يجوز تقليدهم ثم بعد ذلك كله يقلده تقليدا
صحيحا بان لا يترتب عليه تلفيق التقليد والا لم يجد

اتفاق

فاستفد مع ذلك ان كثيرين يظنون ان مجرد الاختلاف في الشي
يمنع العتاب عليه وليس كذلك اجماعا وليس مجرد الاختلاف
مسوغا للهجوم على الفعل بل لا بد من جميع شروط التقليد
السابقة وانما قلنا ممن يجوز تقليده لان كثيرين من المجتهدين
الخارجين عن الايمة الاربعة لا يجوز تقليدهم الاترى الى ما
جاء عن عطاء من اباحة الجواري للوطي وعن اخرين من
تحليل المطلقة ثلاثا ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة
التي كاد الاجماع ان ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد
اربابها ومن قلدهم فهو اثم فاسق يحد ويعزر اجماعا بموجب
فعله وبهذا يتضح لك خطاء من اطلق جواز تقليد غير
الايمة الاربعة مطلقا **واما الاصول الاعتقادية** الواجب
على كل مكلف من ذكر وانثى وجوبا عينيا معرفتها ولو بالدليل
الاجمالي **فالتقليد فيها ممتنع** لان كل من قلد في التوحيد
لم يخل ايمانه عن التردد **وان صح** على المعتمد من خلاف شهير
ايمان المقلد الجازم جزما قويا بحيث لو رجع المقلد بفتح اللام
لم يرجع المقلد بكسرها فيكفي ذلك في الاحكام الدنيوية
فيناكح ويؤم ويؤكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم
له ويدفن في مقابر المسلمين وفي الاحكام الاخروية ايضا فلا يخلد
في النار وان دخلها فماله الى النجاة والجنة فهو مؤمن عاص بترك
النظر فان لم يكن المقلد جازما لم يكفه التقليد فيكون
كافرا وقيل يكتفي بالتقليد مع العصيان مطلقا اي
سواء كان المقلد جازما اولا **والله الموفق** فقد حكى الامدي
اتفاق الاصحاب على انتفاء كفر المقلد وانه لا يعرف القول

قف على الاصول الاعتقادية

قف

Copyright © King Saud University